لم يضمنوا واذا رجع المزكون على التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين
وشهد شاهدين بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب آداب القاضي

لا يصح ولاية
القاضي حتى يجتمع في المولي شرايط الشهادة وان يكون من اهل الاجتهاد
ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه انه يؤدي فرضه ويكره
الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف ولا ينبغي
ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء يسأل ديوان القاضي
الذي قبله ونظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم
تقبل قول المعزول عليه الا ببينة وان لم تقم لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه و
او بغيبة
يستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يقوم
به البينة ويعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول
الا ان يعترف الذي في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها او
يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم

محرم

محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة
ويشهد الجنايز ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى
بينهما في الجلوس والاقبال عليهما ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
واذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع
ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن
المبيع والتزمه بعقد كالكفالة والمهر ولا يحبسه فيما سوى ذلك
اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة اشهر
ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمايه ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق
عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي
فان شهدوا عنده بغير
الى القاضي في الحقوق اذا شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا
بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم به المكتوب اليه ولا يقبل
الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)